



صندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري
مسجل تحت رقم ١٠٠٠ بالهيئة العامة للرقابة المالية

دعوة لانعقاد الجمعية العمومية " غير العادية "

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري

يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٥ م

السادة / أعضاء الجمعية العمومية للصندوق

تحية طيبة ... وبعد ،،

في إطار حرص مجلس إدارة الصندوق على تقديم أفضل المزايا الممكنة للأعضاء وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق عن عام ٢٠٢٤م ، وبناء على تقرير الخبير الأكتواري للصندوق بشأن تحسين المزايا التأمينية المقدمة للأعضاء - وفي ضوء ما تم من زيادات في المزايا التأمينية المقدمة للأعضاء على مدار ثلاثة أعوام متتالية .

يتشرف مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري بدعوة سعادتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المقرر عقده خلال يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٥م وحتى الساعة الرابعة مساءاً - على أن يكون الاجتماع بالطريق الإلكتروني من خلال البرنامج الذي تم إعداده من قبل قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة - وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :-

١- زيادة عدد أشهر الميزة إلى ٨ شهر بدلاً من ٧ شهر عن كل سنة اشتراك في الصندوق وذلك لحالات انتهاء الخدمة بسبب " المعاش أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم " .

٢- تعديل البند " د " من الفقرة " ٤ " المادة (١٠) من الباب الرابع لتصبح " اذا انتهت خدمة العضو بعد بلوغه سن الخمسين وكانت مدة خدمته بالبنك خمسة وعشرون عاماً على الأقل يستحق العضو اجر خمسة أشهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠) وذلك عن كل سنه اشتراك في الصندوق " - وذلك وفقاً للتوصيه

الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن ايضاح نص المادة .

٣- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ١٠/٢٠٢٥م وذلك وفقاً للتوصية الخبير الأكتواري .

٤- اعتماد لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م بالبنك فيصل الإسلامي المصري
ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية للصندوق حضور الأغلبية المطلقة للصندوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري
مسجل تحت رقم ١٠٠٠ بالهيئة العامة للرقابة المالية



(٢)

وفي حال عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، تتعقد الجمعية العمومية في اجتماع ثان خلال يوم الاربعاء الموافق ٢٥/٤/٢٠٢٠م وحتى الساعة الرابعة مساءاً ، وبنفس طريقة الاجتماع الأول — ويكون الاجتماع صحيحاً اذا حضره عدد لا يقل عن الف عضو او ٢٥ % من مجموع الأعضاء ايهما اقل .

ـ هذا ونوجه عناية السادة الأعضاء علي انه يجوز لعضو الجمعية ان ينوب عنه كتابة عضواً اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية — على ان يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل — ولا يجوز ان ينوب العضو عنه اكثر من عضو واحد .

علي من يرغب من السادة الأعضاء الاطلاع على تقرير الخبير الاكتواري التوجيه الى السيد الأستاذ / محمد عبد الرؤوف حسن — عضو مجلس الإدارة " وامين الصندوق " .

وينوه مجلس ادارة الصندوق ان التعديل المقترن والمعرض علي سعادتكم هو اقصى تعديل ممكن ان تحصل عليه وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق عن عام ٢٠٢٤م ونظراً لقيام مجلس ادارة الصندوق بزيادة عدد اشهر المكافأة من (٥ الي ٧,٧ شهر) عن كل سنة اشتراك في الصندوق علي مدار ثلاث اعوام متالية .

واذا ينتهي مجلس ادارة الصندوق هذه الفرصة للتاكيد علي استمرار سعي المجلس في تقديم افضل المزايا الممكنة للاعضاء في ضوء التقارير الاكتواريه التي تُعد في هذا الشأن .

وتفضليوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،

رئيس مجلس الادارة

احشرف عباس

احشرف عباس



تحريراً في : ١٤ / ٠٤ / ٢٠٢٥م
ر.ف.